الأمم المتحدة

A/HRC/46/73

الجمعية العامة

Distr.: General
14 January 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن الدورة السادسة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان*

الرئيس – المقرر: إميليو رافائيل **إسكويردو مينيو**

* يُعمّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها، وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة[1]

1- أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريقَ العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بموجب قراره 9/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، وكلَّفه بصياغة صك دولي ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

2- وافتُتحت دورة الفريق العامل السادسة، التي عقدت في الفترة من 26 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020[2]، ببيان أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فهنأت الرئيس - المقرر بإصدار المشروع المنقح الثاني للصك الملزم قانوناً، ولاحظت أنه في حين أن عملية وضع هذا الصك كانت صعبة ومعقدة، فإنها من الأهمية بمكان لحياة الملايين من الناس وسبل عيشهم. وبالنظر إلى تعاظُم تأثير الأعمال التجارية في حياة الناس، شددت المفوضة السامية على أن من الأهمية بمكان أن تراعي أي معاهدة في المستقبل تجارب من يتأثرون أكثر من غيرهم بالأنشطة التجارية، لا سيما من يعانون آثاراً مختلفة، غير متناسبة في كثير من الأحيان، مثل النساء والفتيات والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن البيئة. وكشفت أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) عن أوجه عدم المساواة في سلاسل الإمداد العالمية وهشاشتها. ويعد تضمين احترام حقوق الإنسان جميعَ سلاسل القيمة جزءاً أساسياً من الجهود الرامية إلى استعادة الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان ومناصرتها بطريقة أفضل. وأشارت في هذا الصدد إلى أن تقرير المفوضية إلى الفريق العامل في ذلك العام يحدد مختلف الاعتبارات المرتبطة بطرائق نظم العناية الواجبة الإلزامية في مجال حقوق الإنسان، التي يمكن أن تؤدي دوراً حيوياً في إطار مزيج ذكي من التدابير الرامية إلى تشجيع احترام الأعمال التجارية حقوقَ الإنسان بفاعلية. وذكّرت بأن عمل المفوضية بخصوص تحسين المساءلة والحصول على سبل انتصاف فعالة، لا سيما من خلال مشروع المساءلة والانتصاف[3]، يكمل أهداف الفريق العامل، شأنه في ذلك شأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تدعو إلى تطوير من خلال تحسينات ذات وجاهة ومغزى على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. ودعت جميعَ الجهات صاحبة المصلحة إلى المشاركة البناءة في هذا العمل المشترك من أجل مواصلة تعزيز العمليات التجارية التي تقوم على المبادئ والمسؤولة والخاضعة للمساءلة.

3- وشكر وزير الخارجية والتنقل البشري الإكوادوري المفوضة السامية، والمفوضية، والرئيس - المقرر، والدول، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والخبراء وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة على الدور الذي يضطلعون به في عملية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الموضوع الشديد الأهمية، والمعقد في الوقت نفسه. وأشار إلى أنه على الرغم من أن المشاركة في الفريق العامل تزداد كل عام، فإن الضرورة لا تزال تستوجب مواصلة العمل معاً لزيادة مشاركة

(1) بسبب الأزمة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة، ضعفت قدرة الأمانة على دعم دورة الفريق العامل السادسة مقارنة بما كانت عليه في مناسبات سابقة. وبناءً عليه، قُلص حجم تقرير الدورة.

(2) عُقدت الدورة السادسة في سياق تدابير مكافحة انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وعليه، كان مسموحاً بالمشاركة في جلسات الفريق العامل شخصياً، بواسطة منصة ويبيكس (WebEx)، ومن خلال بيانات فيديو مسجلة مسبقاً. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن طرائق الدورة ونسخ من البيانات التي أُدلي بها في الدورة السادسة والتي أُرسلت إلى الأمانة بالنقر على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session6/Pages/Session6.aspx. ويمكن مشاهدة بث الدورة بأكملها على الإنترنت بالنقر على الرابط التالي: http://webtv.un.org/.

(3) انظر(ي) www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRaccountabilityandremedyproject.aspx.

جميع الجهات صاحبة المصلحة. وفي أعقاب أزمة فيروس كورونا، ينبغي النظر إلى هذه العملية على أنها فرصة لوضع معايير ملزمة في مجال حقوق الإنسان لتحقيق انتعاش اجتماعي – اقتصادي لا يترك أحداً خلف الركب وتحقيق تماسك اجتماعي، تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وذكّر بجهود إكوادور في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي. ورغم التحسينات التي أُدخلت، عندما أُخل بحقوق الإنسان، كما حدث في قضية رانا بلازا، واجه الضحايا صعوبات كثيرة في الحصول على سبل انتصاف. من هنا أهمية تجاوز المعايير الطوعية من أجل تحسين فرص وصول المتضررين إلى العدالة في سياق الأنشطة التجارية. وأعرب عن أمله في أن يساعد التركيز المستمر على الوصول إلى العدالة في بناء توافق في الآراء حول الصك الملزم قانوناً. ودعا الرئيسَ – المقرر إلى مواصلة النهوض بالعملية على أساس مبادئ الشفافية والشمول والتعاطف.

ثانياً– تنظيم الدورة

ألف– انتخاب الرئيس – المقرّر

4– انتُخب الممثل الدائم لإكوادور، إميليو رافائيل إسكويردو مينيو، رئيساً – مقرراً بالتزكية بناءً على ترشيح وفد بنما إياه باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

باء– الحضور

5– ترد قائمة المشاركين في مرفق هذا التقرير.

جيم– الوثائق

6– كان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل (A/HRC/WG.16/6/1)؛

(ج) وثائق أخرى، منها المشروع المنقَّح الثاني للصك الملزم قانوناً الذي أعده الرئيس – المقرر والذي ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ومذكرات توضيحية للمشروع المنقح الثاني، وبرنامج عمل؛ وهي وثائق متاحة كُلها للفريق العامل عبر موقعه الشبكي[4].

دال– إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

7– عرض الرئيس – المقرر مشروع برنامج العمل ودعا إلى التعليق عليه. ولما لم تقدم الدول أي تعليقات، أُقر برنامج العمل.

(4) انظر(ي) www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session6/Pages/Session6.aspx.

ثالثاً- البيانات التمهيدية

ألف- بيان عام وملاحظات استهلالية أدلى بهما الرئيس – المقرر

8- شكر الرئيس – المقرر في بيانه التمهيدي المفوضة السامية على مقدمتها ودعمها العمليةَ. وذكّر بتاريخ الفريق العامل، مشيراً بوجه خاص إلى مستوى المشاركة غير المسبوق في هذه العملية. وقدم لمحة عامة عن تاريخ صياغة الصك الملزم قانوناً. وقال إن المشروع المنقح الثاني للصك الملزم قانوناً استفاد من المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة ومن مساهمات خبراء شتى، وكذلك من المساهمات التي قدمت من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل على مدى السنة الماضية. وشدد على أن الغرض من الصك توطيد حقوق الإنسان ودعم المعايير القائمة وتعزيزها، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وسلط الضوء على التعديلات الهامة التي أُدخلت على آخر مشروع من أجل توسيع نطاق حماية الضحايا، وتوضيح التزامات الدول ومسؤوليات الأعمال التجارية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، وتيسير المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي. ومن المهم الاعتراف بأن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأنشطة التجارية تؤثر في مختلف الفئات الاجتماعية بطرق شتى، وبطريقة غير متناسبة في بعض الحالات. وهذا هو السبب في أن المعاهدة يمكن أن تكون، ويجب أن تكون، جزءاً من الحل الذي يمكِّن من تَجاوز العقبات وسدّ الثغرات القانونية التي يواجهها الضحايا عند التماس العدالة والجبر. وشدد على أن كل التقدم الذي أُحرز والمبادرات القانونية التي انطلقت مؤخراً وتلك التي توضع حالياً، كل ذلك علامة واضحة على أن المعايير غير الملزمة المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يمكن ويجب أن تستكمل بلوائح ملزمة. ودعا جميع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى مواصلة مساهمتها في الهدف المشترك للعملية، وهو التركيز على المفاوضات الحكومية الدولية بشأن النص أثناء الدورة السادسة.

باء- البيانات العامة

9- هنأت الوفود والمنظمات غير الحكومية الرئيس – المقرر بانتخابه، وشكرته والأمانةَ على تنظيم الدورة كي يتسنى مشاركة مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك عن بعد.

10- وذُكّر بأن جملة من حقوق الإنسان قد تتأثر في سياق الأنشطة التجارية. وأدت أزمة فيروس كورونا إلى زيادة الاهتمام بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل تلك المتعلقة بحماية العمال، وأوجه عدم المساواة في جميع سلاسل الإمداد، وانتهاكات حقوق الإنسان في شركات صناعة الأدوية. وجادل البعض بالقول إن هذه الظروف تدل على تَعاظم الحاجة إلى صك ملزم قانوناً.

11- وساقت الوفود أسساً منطقية عدة تبرر وضع صك من هذا القبيل، من بينها تعزيز سبل حصول الضحايا على الانتصاف، وسد الثغرات في القانون الدولي، وتهيئة أجواء تتيح تكافؤ الفرص أمام الأعمال التجارية، ورفع مستوى معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأنشطة التجارية. بيد أن بعض الوفود حذّرت من ضرورة موازنة هذه الأهداف مع القيود التي تحد من قدرة الدول على تنفيذ أحكام الصك، ولفتت الانتباه إلى الحاجة الماسة إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية.

12- وتبادلت وفود عديدة التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية. وشددت على أن أي صك ملزم قانوناً يجب أن يستند إلى العمل الذي سبق أن أنجز وأن يكفل الاتساق مع القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، مثل تلك الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأشارت، إضافة إلى ذلك، إلى

أن الصك ينبغي أن يصاغ صياغة تجسد الآراء المتباينة للدول وتعزز التنمية المستدامة للدول. واعترفت وفود عدة بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الأعمال التجارية في تعزيز التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

13- وشكرت الوفود والمنظمات الرئيس - المقرر على المشروع المنقح الثاني للصك الملزم قانوناً، مشيرةً إلى أن تعليقات عدة من الدورة الخامسة أُدرجت وأن المشروع يعكس تطورات إيجابية. ومن بين القضايا الأخرى، رُحب بزيادة مواءمة المشروع مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبما يجسده من اهتمام كبير بالمنظور الجنساني. غير أن المشروع لا يزال يتضمن عبارات غير واضحة ومعضلة. وتدعو الضرورة إلى زيادة التركيز على التحديات العملية التي ستواجهها الدول في تنفيذ أحكام الصك، بسبب تنوع النظم القانونية فيما بين الدول ضمن أسباب أخرى. وطلبت المنظمات غير الحكومية، على وجه الخصوص، توفير حماية أقوى للمدافعين عن حقوق الإنسان والعمال. وشددت المنظمات التجارية على ضرورة جعل مشروع المعاهدة متوافقاً مع المبادئ التوجيهية.

14- ووردت إشارات كثيرة إلى أحكام الصك في البيانات العامة. وركزت معظم التعليقات على المادة 3 بشأن النطاق. ورحبت بعض الوفود والمنظمات بتطبيق المشروع على جميع مؤسسات الأعمال، في حين جادلت أخرى بأن القراءة الصحيحة لقرار مجلس حقوق الإنسان 9/26 تقيد نطاق الصك بحيث تستبعد الشركات المحلية. وإضافة إلى ذلك، جادلت بعض وفود الدول والمنظمات غير الحكومية بأن الصك ينبغي أن يفرض التزامات مباشرة على الشركات عبر الوطنية.

15- ورغم التحفظات التي أبديت بشأن النص، أعربت وفود عديدة عن استعدادها للمشاركة خلال الدورة السادسة مشاركة بناءة، وأعربت عن تأييدها عمليةَ وضع صك ملزم قانوناً، وأشارت إلى أهمية إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في إغناء المناقشات.

رابعاً- التفاوض على المشروع المنقَّح الثاني للصك الملزم قانوناً[5]

16- عرضت الأمانة، في كل جلسة من جلسات التفاوض على المشروع المنقّح الثاني للصك، المادة أو المواد المعنية. وجرت بعدئذ مناقشة مفتوحة ومفاوضات[6]. وأضاف الرئيس - المقرر تعليقات توضيحية بخصوص الأسئلة التي طرحتها الدول والشواغل التي أثارتها.

ألف- الديباجة والمادتان 1 و2

17- قُدّمت توصيات عدة لتنقيح الديباجة. فقد ارتأت بعض الوفود أنه قد يكون من الأسهل تحقيق توافق في الآراء إن كانت الديباجة تحيل إلى الصكوك الدولية عموماً بدلاً من الاستشهاد بوثائق محددة، لأنه ليست كل الدول صدقت أو أيدت الوثائق المحال إليها في النص. وإضافة إلى ذلك، ارتُئي ضرورة التمييز أكثر بين المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى التي ليس لها قوة ملزمة. وشددت بعض الوفود على أن صيغة الديباجة ينبغي ألا تكون غامضة. واقتُرح إدخال تعديلات نصية على العديد من فقرات الديباجة، مثلاً لتشديد اللغة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. واقتُرح أيضاً توسيع نطاق

(5) ينبغي أن يُقرأ هذا الفرع مقترناً بالمشروع المنقّح الثاني للصك، وهو متاح بالنقر على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGTransCorp/Session6/OEIGWG_Chair-Rapporteur_second_revised_draft_LBI_on_TNCs_and_OBEs_with_respect_to_Human_Rights.pdf.

(6) عقدت الدورة السادسة في ظروف استثنائية وتتسم باللاّيقين، الأمر الذي عطل المشاركة الكاملة للدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية في المناقشات والمفاوضات بشأن الصك.

الديباجة بحيث تشمل إشارة إلى قضايا من قبيل حقوق الطفل، والمناطق المتأثرة بالنزاعات، وأولوية حقوق الإنسان على معاهدات التجارة والاستثمار.

18- وركزت معظم المناقشات على المادة 1 التي جادل كثير من الوفود وإحدى المنظمات التجارية بأنها تحتاج إلى مزيد من الوضوح. ورحبت بعض الوفود بحذف الإشارة إلى الأشخاص الذين "زُعم أنهم تعرضوا لضرر (have alleged to have suffered) من تعريف "الضحايا" (victims) الوارد في المادة 1(1). غير أن وفوداً أخرى جادلت بأنه ينبغي إعادة صياغة هذا الحكم. وأثارت الوفود قضايا تتصل بمصطلحات "المعاناة العاطفية" (emotional suffering) و"الخسائر الاقتصادية" (economic loss) و"الإضرار الكبير بحقوقهم الإنسانية" (substantial impairment of their human rights). ويضاف إلى ذلك إعراب بعض الوفود عن قلقها إزاء إدراج أفراد الأسرة ومن يتدخلون لمساعدة الضحايا في تعريف "الضحايا". وتساءلت بعض الوفود والمنظمات عن مدى ملاءمة استعمال كلمة "الضحية"؛ واقترح تغيير المصطلحات إلى "صاحب الحقوق" (rights-holder) أو "الأفراد والمجتمعات المتأثرة" (affected individuals and communities)[(7)].

19- ورحبت بعض الوفود بالتمييز الواضح بين التعدي (abuse) على حقوق الإنسان وانتهاكات (violations) حقوق الإنسان في المادة 1(2). غير أن البعض جادل بالقول إنه ينبغي إدراج تعريف منفصل لانتهاكات حقوق الإنسان، لأن هذه الانتهاكات لا تزال ذات وجاهة في سياق الأنشطة التجارية. وأثارت وفود عديدة تساؤلات حول الإشارة في تلك المادة إلى "الحقوق البيئية" (environmental rights)، ودعا بعضها إلى حذفها.

20- وطلبت بعض الوفود حذف الإشارة المحددة الواردة في المادة 1(3) إلى "المؤسسات المملوكة للدولة" (State-owned enterprise). غير أن منظمة إقليمية وبعض الوفود والمنظمات رحبت بإيرادها. واقتُرح أيضاً تعديل المادة 1(3) بحيث تشمل كلاً من الأنشطة التجارية الساعية إلى الربح والأنشطة التجارية غير الساعية إليه.

21- ووُجّهت نداءات تدعو إلى مزيد من الوضوح بشأن نطاق الأعمال التجارية المشمولة في المادة 1(4) و(5)، إذ إن بعض الوفود ومنظمة تجارية جادلت بأن تلك الأحكام فضفاضة إلى حد بعيد. واقتُرح أيضاً حذف المادة 1(4)(ج) من النص بسبب غموضها. وفي حين أعربت الوفود والمنظمات غير الحكومية عن تقديرها التغييرَ في المادة 1(5) من "علاقة تعاقدية" (relationship contractual) إلى "علاقة عمل" (business relationship)، لوحظ أن التعريف نفسه لم يتغير كثيراً عن المشروع السابق. واقترحت بعض الوفود إضافة إشارة إلى سلاسل القيمة العالمية في هذا الحكم.

22- وعرضت الوفود تنقيحات مقترحة للمادة 2 بشأن بيان أغراض الصك. واقترحت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية الإشارة إلى انتهاكات حقوق الإنسان في المادة 2(1)(ب) و/أو 2(1)(ج)، في حين اقترحت وفود أخرى أن تشير المادة 2 إشارة محددة إلى الأعمال التجارية التي تضطلع بأنشطة ذات طابع عبر وطني.

باء- المادتان 3 و4

23- حدث اختلاف شديد حول نطاق الشركات التي يتعين أن يشملها الصك في المادة 3(1). فقد رحبت منظمة إقليمية واحدة وبعض الوفود والمنظمات بانطباق الصك على جميع مؤسسات الأعمال. وطُرح تساؤل بشأن ضرورة الإشارة إلى الشركات عبر الوطنية أو إدراج عبارة "ما لم يُذكر

(7) أثيرت هذه التعليقات في جلسات مختلفة على مدار الأسبوع.

خلاف ذلك" (unless stated otherwise) في الحكم. غير أن وفوداً كثيرة وبعض المنظمات غير الحكومية جادلت بأن هذا النطاق الواسع يتجاوز الولاية التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 9/26، ويحرف تركيز الفريق العامل، الذي ينبغي أن ينصب في رأيها على الضرر الذي تسببه الشركات عبر الوطنية.

24- ودارت مناقشات كثيرة بشأن المادة 3(3). فقد رأت بعض الوفود والمنظمات أن النص غير واضح وقد يستدعي تفسيرات مختلفة في دول شتى، وتحديداً فيما يخص عبارات "حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً" (internationally recognized human rights and fundamental freedoms)، و"التي تكون الدولة طرفاً فيها" (to which a State is a party)، و"القانون الدولي العرفي"(customary international law). واقترحت بعض الوفود حذف هذا الحكم من النص، في حين قدمت وفود أخرى اقتراحات لتحسين الصياغة، وذلك مثلاً بتحسين مواءمة النص مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

25- وتباينت الآراء أيضاً بشأن المادة 4. فقد اعتبرت بعض الوفود والمنظمات أن هذه المادة من أهم المواد، وأعربت عن تقديرها فصلَ حقوق الضحايا عن التزامات الدول. وفي المقابل، رأت وفود أخرى أن المادة غير ملائمة، وأنها لا تتكامل مع القانون الوطني، وتضع عبئاً مفرطاً على الدول. واقتُرح حذف المادة 4 برمتها أو الفقرات (1) أو (2) أو (2)(ز) منها. واستوضحت بعض الوفود عن الفقرة (2)(ز) من المادة 4. واقترحت بعض الوفود إدخال تغييرات لتحسين النص، وذلك على سبيل المثال بإضافة إشارات إلى "انتهاكات" (violations) حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الإجرائية، والحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية. واقتُرح أيضاً أن يُدرج في المادة 4(2)(ج) إشارة إلى أشكال أخرى من سبل الانتصاف (مثل الاعتذارات)، ونقل المادة 4(2)(هـ) إلى المادة 5 المتعلقة بحماية الضحايا، والاستعاضة عن الإشارة الواردة في المادة 4(2)(هـ) إلى "الانتقام" (retaliation) بعبارة "الاقتصاص" (reprisal).

جيم- المواد 5 و6 و7

26- أبدت بعض الوفود موافقتها على المادة 5 الجديدة المتصلة بحماية الضحايا، وإن كانت هناك دعوات إلى دمج بعض أحكامها مع أحكام المادة 4. ولاحظت الوفود وجود صعوبات محتملة في تنفيذ المادة، ويرجع ذلك جزئياً إلى الصيغة الغامضة المستعملة. واقترحت وفود ومنظمات غير حكومية عدة سبلاً لتعزيز تدابير الحماية المشار إليها في المادة 5، بسبل منها توفير الحماية الصريحة للنقابات العمالية، وإضافة إشارات إلى "انتهاكات" (violations) حقوق الإنسان.

27- وأعربت بعض الوفود عن قلقها الشديد إزاء المادة 6 المتعلقة بالمنع. فهذه الوفود ترى أن هذه المادة تُغالي في التوجيه ولا تسمح للدول بتحديد أفضل طريقة لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الصك. زد على ذلك أن المادة لا تحترم القوانين الوطنية القائمة. واعتبرت وفود ومنظمات غير حكومية أخرى أن المادة 6 من أهم أجزاء الصك.

28- وعن المادة 6(1)، طُلبت توضيحات بشأن نطاق الشركات التي ينبغي تغطيتها؛ ولم تتفق الوفود والمنظمات على ما إذا كانت مفرطة في الضيق أو في العمومية. وطلبت الوفود والمنظمات أيضاً مزيداً من الوضوح بشأن المادة 6(2) و(3). ولوحظ أن الصيغة الواردة في المادة 6(3)(د) تختلف عن صيغة اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية، ودُعي إلى مواءمة النص مع المعايير الدولية. وإضافة إلى ذلك، طلبت المنظمات غير الحكومية على وجه الخصوص تعزيز

هذا الحكم، وذلك مثلاً بتوسيع نطاقه ليشمل فئات أخرى غير الشعوب الأصلية وإدراج إشارة إلى الموافقة المستمرة. وفي الوقت الذي رحبت بعض الوفود والمنظمات بإدراج المادة 6(6)، رأت وفود أخرى أن الحكم غير واضح أو في غير محله وطلبت نقله إلى موضع مختلف من الصك.

29- وأوصت بعض الوفود بتغيير عنوان المادة 7 إلى "الوصول إلى العدالة" (Access to justice). وأعربت وفود أخرى عن شواغل بشأن المادة 7(5) (التي تتناول بالدرس مسألة رفض النظر في الدعوى) و7(6) (التي تتناول بالبحث تحويل عبء الإثبات). فهي ترى أن الأحكام تغالي في التوجيه وتتعدى على القانون الوطني ويحتمل أن تثير شواغل فيما يخص مراعاة الأصول القانونية. بيد أن العديد من المنظمات غير الحكومية قللت من شأن هذه الشواغل وأعربت عن تأييدها القوي للأحكام. وجادلت بأن هذه الأحكام ضرورية ليتسنى للضحايا الوصول إلى العدالة، وإنه ينبغي، عند الاقتضاء، تعزيز هذه الأحكام.

دال- المادة (8)

30- اعتبرت الوفود والمنظمات غير الحكومية أن المادة 8 المتعلقة بالمسؤولية القانونية عنصر أساسي لضمان الوصول إلى العدالة في حالات تورط الأعمال التجارية في الإضرار بحقوق الإنسان. غير أن بعض الوفود أعربت عن رأي مفاده أن كثيراً من الأحكام الواردة في المادة غير واضحة أو تُغالي في التوجيه أو لا تحترم الاختلافات في النظم القانونية. وأُعرب عن شواغل بشأن الإشارات إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وهو أمر غير ممكن في ولاياتها القضائية. وترى أن استعمال عبارة "أو المسؤولية المكافئة وظيفياً" (or functionally equivalent liability) غير واضحة ولا تعالج هذه المسألة معالجة كافية. ودُعي إلى التمييز بوضوح بين المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية، وإدراج مزيد من الإشارات إلى المسؤولية المدنية في المادة.

31- وفي حين رحبت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية بالمادة 8(6) المتعلقة بالأمن المالي، جادلت وفود أخرى بأن هذا الحكم مكْلف للغاية بالنسبة لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم ينبغي حذفه. وركّز جزء كبير من المناقشة على المادة 8(7). فقد رأت بعض الوفود والمنظمات التجارية أن هذا الحكم مُغرق في العمومية وأنه ليس من الواضح إلى أي مدى ستُحاسب الشركات على عدم منعها وقوع ضرر ترتكبه أطراف ثالثة بعيدة. وكانت هناك طلبات متعددة بتوضيح الصيغة المستعملة في الحكم، ودعت المنظمات غير الحكومية بوجه خاص إلى الإبقاء على هذا الحكم وتعزيزه. ورحبت بعض الوفود والعديد من المنظمات غير الحكومية بالمادة 8(8) ودعت إلى تعزيزها، مثلاً بحذف الجملة الثانية. بيد أن وفوداً ومنظمات أخرى رأت أن المادة 8(8) تقلل من الحوافز المقدمة لجهود الوقاية التي تبذلها مؤسسات الأعمال، ودعت إلى إلغاء هذا الحكم أو تخفيفه.

32- وقُدمت أيضاً طلبات عدة بإضافة عناصر جديدة إلى المادة 8. فعلى سبيل المثال، أوصى وفد واحد على الأقل وبعض المنظمات غير الحكومية بإضافة حكم بحيث تشمل المادة المسؤولية المشتركة والتضامنية.

هاء- المواد 9 و10 و11

33- فيما يتعلق بالمواد 9 و10 و11، دعت بعض الوفود إلى مزيد من الوضوح والدقة في النص لأن هذه المواد تغطي مسائل تقنية وقانونية. واقتُرح أن تميز كل مادة تمييزاً أوضح فيما يخص الأحكام التي تنطبق على القضايا المدنية والأحكام التي تنطبق على القضايا الجنائية. وإضافة إلى ذلك، أعربت بعض

الوفود والمنظمات التجارية عن قلقها من أن هذه المواد قد يترتب عليها كثرة الخيارات المتاحة أمام الضحايا للبحث عن أفضل جهة للتقاضي (forum shopping).

34- وأثيرت هذه الشواغل تحديداً بخصوص المادة 9(1) التي اعتُبرت أنها تمنح الاختصاص لعدد مفرط من الدول. غير أن بعض الوفود والعديد من المنظمات غير الحكومية جادلت بأن هذا الأمر مناسب بمقتضى القانون الدولي ومرغوب فيه من أجل التصدي للتحديات أمام الوصول إلى العدالة في هذا السياق. ودعت إلى توسيع نطاق المادة 9(1) بحيث تسمح باختصاص محاكم الدول التي يكون فيها الضحايا مواطنين أو مقيمين. ورغم الشواغل التي أثارتها بعض الوفود، كان هناك تأييد من وفود أخرى وتأييد قوي من كثير من المنظمات غير الحكومية للمادة 9(3) (التي تتناول بالبحث مسألة رفض النظر في الدعوى) والمادة 9(5) (التي تتناول بالدرس مسألة محل التقاضي). ونظراً لاحتمال إقامة إجراءات موازية وتعدد المحاكم التي تنظر في نفس القضايا أو في قضايا مشابهة، طلبت بعض الوفود والمنظمات أن تتضمن المادة أحكاماً بشأن تنازع الاختصاص و/أو الأمر المقضي به.

35- وأعربت بعض الوفود عن شواغل بشأن المادة 10 المتعلقة بالتقادم، ويرجع ذلك جزئياً إلى غموض الصياغة. ففي المادة 10(1)، تساءلت الوفود عن المقصود بـ "أشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي برمته" (the most serious crimes of concern to the international community as a whole)؛ ودُعي إلى توضيح ما يشكل "فترة زمنية معقولة" (a reasonable period of time) في المادة 10(2).

36- وأعربت بعض الوفود والمنظمات التجارية عن شواغل إزاء المادة 11(2)، مجادلةً بأن من غير المناسب السماح للضحايا باختيار القانون الموضوعي المنطبق. ومن ناحية أخرى، رحبت المنظمات غير الحكومية بإدراج هذا الحكم وقدمت توصيات لتعزيز النص، وذلك على سبيل المثال بإضافة إشارة إلى قانون الدولة التي يكون فيها الضحية مواطناً أو مقيماً.

واو- المواد 12 و13 و14

37- سلّمت الوفود والمنظمات بأهمية المادة 12 المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة والتعاون القضائي الدولي، وإن كانت بعض الوفود والمنظمات التجارية طلبت حذفها لأنها تعتبر أن المادة تلقي أعباء مفرطة على الدول و/أو تمس بسيادة الدول. ودُعي إلى التمييز بوضوح بين القضايا المدنية والجنائية. ورحبت بعض الوفود بالمادة 12(9) واقترحت إضافة مزيد من أسباب رفض الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها. غير أن المنظمات غير الحكومية أوصت بزيادة تقييد هذه الأسباب.

38- واقترحت بعض الوفود والمنظمات تعديلات لتعزيز المادة 13 المتعلقة بالتعاون الدولي، بسبل منها مثلاً إضافة إشارة إلى المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، أو عن طريق تغطية الحالات التي تؤدي فيها الأنشطة التجارية الصادرة عن دولة ما إلى إلحاق أضرار بحقوق الإنسان في دولة أخرى.

39- وحدث خلاف حول مضمون المادة 14 المتعلقة بالاتساق مع مبادئ القانون الدولي وصكوكه. ورحبت بعض الوفود بالمادة 14(1)، في حين طلبت أخرى حذفها أو جعلها أكثر تطابقاً مع إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وأعربت بعض الوفود عن شواغلها بشأن المادة 14(5)، متسائلةً عما إذا كان من المناسب الإشارة على وجه التحديد إلى اتفاقات التجارة والاستثمار في الصك. غير أن وفوداً أخرى رحبت بهذا الحكم. وذكّرت العديد من المنظمات غير الحكومية بالصلات القائمة بين جدول الأعمال الخاص بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من جهة، واتفاقات التجارة والاستثمار، من جهة أخرى، وجادلت بأن إدراج المادة 14(5) أمر حاسم بالنسبة للصك وينبغي تعزيزها.

زاي- المادة 15

40- فيما يخص المادة 15 المتعلقة بالترتيبات المؤسسية، طلبت وفود عديدة إجراء تقييم لما إذا كان من الضروري إنشاء المؤسسات المشار إليها في تلك المادة نظراً لاحتمال ازدواجية العمل مع آليات حقوق الإنسان القائمة. وطُلب أيضاً تقدير الآثار المالية المترتبة على إنشاء تلك المؤسسات. ودعت العديد من المنظمات غير الحكومية إلى وضع إطار مؤسسي أقوى، وطلبت إنشاء محكمة دولية أو منح اللجنة صلاحية الفصل في القضايا الفردية.

41- واعتبرت بعض الوفود من السابق لأوانه مناقشة الصندوق الدولي للضحايا، معتبرةً أن المعلومات التفصيلية المتاحة عنه ضئيلة، ولا سيما المعلومات عن نطاقه وكيفية إدارته وتمويله. وأصرت بعض المنظمات غير الحكومية على ضرورة مطالبة بعض الشركات بتقديم مساهمات إلى الصندوق.

حاء- المواد من 16 حتى 24

42- ركزت معظم المناقشات على المادة 16 المتعلقة بالتنفيذ. وأوصت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية بتعزيز المادة 16(3)، مثلاً بإضافة إشارات إلى الأراضي المحتلة، والأطفال الجنود، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال القسري والخطِر. واقترحت الوفود والمنظمات أن يكون أوضح في المادة 16(4) أن قائمة الأشخاص الذين تتزايد مخاطر تعرضهم لانتهاك حقوق الإنسان لا يراد منها أن تكون شاملة. ودُعي أيضاً إلى إضافة إشارات في تلك القائمة إلى فئات منها كبار السن، والمنحدرون من أصل أفريقي، وفقراء المدن، والمجتمعات المحلية، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وعن المادة 16(5)، رحب أحد الوفود بالإشارة إلى القانون الدولي الإنساني، في حين تساءل وفد آخر عن صلتها بالصك، وأوصى وفد ثالث بالإشارة إلى القواعد العامة في القانون الدولي في ذلك الحكم. وطلبت منظمات غير حكومية عديدة إضافة فقرة جديدة إلى المادة 16 تشمل مسألة هيمنة الشركات.

خامساً- توصيات الرئيس – المقرر واستنتاجات الفريق العامل

ألف- توصيات الرئيس – المقرر

43- في أعقاب المناقشات التي جرت خلال الدورة السادسة، وتقديراً لمختلف الآراء التي أُعرب عنها والتعليقات التي أُبديت والاقتراحات النصية الملموسة التي قُدمت بشأن المشروع المنقّح الثاني للصك الملزم قانوناً، الذي ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، يقدم الرئيس – المقرر التوصيات التالية:

(أ) أن تعد الأمانة تجميعاً للبيانات المقدمة من الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن المشروع المنقح الثاني للصك الملزم قانوناً التي قُدمت إلى الأمانة وعُرضت أثناء دورة الفريق العامل السادسة، على أن تتاح في موعد أقصاه نهاية كانون الأول/ديسمبر 2020 وتُنشر على موقع الفريق العامل الشبكي في هيئة مرفق بهذا التقرير؛

(ب) أن يدعو الرئيس – المقرر الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية إلى ملء نموذجين من مصفوفة، في موعد أقصاه شباط/فبراير 2021، تعممهما الأمانة، يعكسان ما يلي: (1) اقتراحات نصية ملموسة، وتعديلات، وصيغة إضافية، وطلبات حذف، إضافة إلى

عبارات التأييد، فيما يخص الأحكام الحالية للمشروع المنقح الثاني للصك الملزم قانوناً؛ و(2) التعليقات العامة وطلبات التوضيح. وستجمّع الأمانة المصفوفتين وتوزعهما في موعد أقصاه نهاية آذار/مارس 2021؛

(ج) أن يشجع الرئيس – المقرر المجموعات الإقليمية والسياسية والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة المعنية، حسب الاقتضاء، على تنظيم مشاورات على الصعد كافة، خاصة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بهدف تبادل التعليقات والإسهامات بشأن المشروع المنقح الثاني للصك الملزم قانوناً؛

(د) أن يدعو الرئيس – المقرر فريقاً من الخبراء من مختلف المناطق والنظم القانونية وميادين الخبرة لتقديم الخبرة والمشورة المستقلتين في سياق إعداد المشروع المنقح الثاني للصك الملزم قانوناً، وفقاً للفقرة 6 من منطوق قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26؛

(هـ) أن يعقد الرئيس – المقرر مشاورات غير رسمية شاملة ودورية مع الحكومات، والمجموعات الإقليمية والسياسية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة المعنية قبل أن يجتمع الفريق العامل في دورته السابعة؛

(و) أن يعد الرئيس – المقرر مشروعاً منقحاً ثالثاً للصك الملزم قانوناً على أساس المناقشات التي جرت خلال دورة الفريق العامل السادسة، والمرفق بهذا التقرير الذي يتضمن تجميعاً للبيانات الشفوية، والمشاورات غير الرسمية، وأن يقدم النص المنقح الثالث في موعد أقصاه نهاية تموز/يوليه 2021، وذلك قصد النظر فيه وإجراء مزيد من المناقشات بشأنه؛

(ز) أن يُعدّ الرئيس – المقرر برنامج عمل للدورة السابعة، استناداً إلى المناقشات التي دارت إبان دورته السادسة وإلى المشاورات غير الرسمية، وأن يعرضه على الفريق العامل قبل دورته السابعة كي ينظر فيه ويجري مزيداً من المناقشات بشأنه؛

(ح) أن يشجع الرئيس – المقرر إجراء مفاوضات حكومية دولية مباشرة بشأن المضمون تقودها الدول بشأن مشروع رابع للصك الملزم قانوناً أثناء دورة الفريق العامل السابعة المزمع عقدها في عام 2021، على أساس المشروع المنقح الثالث المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه، تنفيذاً للولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26. وينبغي أن تنظَّم الدورة السابعة بشكل يتيح لمختلف الجهات صاحبة المصلحة إبداء آرائها في مشروع الصك الملزم قانوناً.

باء- استنتاجات الفريق العامل

44- اعتمد الفريق العامل، في الجلسة الختامية لدورته السادسة المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الاستنتاجات التالية وفقاً للولاية التي أسندت إليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26:

(أ) رحب الفريق العامل بالرسالتين التمهيديتين اللتين أدلى بهما كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووزير الخارجية والتنقل البشري الإكوادوري، وشكر الممثلين الذين شاركوا في التفاوض على المشروع المنقح الثاني للصك الملزم قانوناً. وأحاط علماً بالتعليقات والأسئلة والإيضاحات والاقتراحات النصية الملموسة الواردة من الحكومات والمجموعات الإقليمية والسياسية والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

والمجتمع المدني وجميع الجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة بشأن قضايا المضمون المتعلقة بالمشروع المنقح الثاني للصك؛

(ب) أشاد الفريق العامل بالحوار الذي انصب تركيزه على مضمون المشروع المنقح الثاني للصك الملزم قانوناً وبمشاركة الحكومات، والمجموعات الإقليمية والسياسية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة المعنية وتفاعلها، وأحاط علماً بما قدمته من إسهامات؛

(ج) أحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بتوصيات الرئيس – المقرر، وتطلّع إلى المشروع المنقح الثالث للصك الملزم قانوناً، والمشاورات غير الرسمية، وبرنامج عمل دورته السابعة.

سادساً- اعتماد التقرير

45- اعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بعد تبادل الآراء في التقرير ومحتوياته، مشروع تقريره عن دورته السادسة، مع الرجوع إلى جهة الاختصاص، وقرر أن يعهد إلى الرئيس – المقرر بمهمة وضع التقرير في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه في دورته السادسة والأربعين.

Annex

List of participants

States Members of the United Nations

Afghanistan, Albania, Algeria, Argentina, Armenia, Austria, Azerbaijan, Bangladesh, Belgium, Bolivia (Plurinational State of), Botswana, Brazil, Burkina Faso, Burundi, Cameroon, Chile, China, Cuba, Czechia, Denmark, Ecuador, Egypt, El Salvador, Equatorial Guinea, Ethiopia, Fiji, Finland, France, Germany, Ghana, Greece, Guatemala, Haiti, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Ireland, Kenya, Malaysia, Mexico, Morocco, Mozambique, Namibia, Nepal, Netherlands, Pakistan, Panama, Philippines, Portugal, Qatar, Russian Federation, Senegal, Slovenia, South Africa, Spain, Sudan, Sweden, Switzerland, Thailand, Togo, Tunisia, Turkey, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Uruguay, Venezuela (Bolivarian Republic of).

Non-member States represented by an observer

Holy See, State of Palestine.

Intergovernmental organizations

European Union, International Chamber of Commerce, International Organization of la Francophonie, Organization of Islamic Cooperation, South Centre.

National human rights institutions

Commission nationale consultative des droits de l'homme (France), Conseil national des droits de l'Homme (Morocco), Finnish National Human Rights Institution, German Institute for Human Rights, Global Alliance of National Human Rights Institutions.

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

ACT Alliance – Action by Churches Together, ActionAid, Al-Haq (Law in the service of Man), All Win Network, American Association of Jurists, Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, Amnesty International, Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD), Associação Brasileira Interdisciplinar de AIDS (ABIA), Association de protection et de promotion des intérêts des familles en périls (APPIFAPE), Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Bischöfliches Hilfswerk Misereor, Cairo Institute for Human Rights Studies, Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), Catholic Agency for Overseas Development (CAFOD), Center for Constitutional Rights, Center for Legal and Social Studies (CELS), Centre Europe-tiers monde – Europe-Third World Centre (CETIM), Centre for Health Science and Law (CHSL), Centre for Human Rights, Child Rights Connect, Christian Aid, Comité catholique contre la faim et pour le développement (CCFD), Comité des observateurs des droits de l'homme (CODHO), Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Coopération internationale pour le développement et la solidarité (CIDSE), Corporate Accountability International (CAI), Development Alternatives with Women for a New Era (DAWN), DKA Austria, European Center for Constitutional and Human Rights, Dreikönigsaktion – Hilfswerk der Katholischen Jungschar, Earthjustice, East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Edmund Rice International Limited, ESCR-Net – International Network for Economic, Social and Cultural Rights, Inc., FIAN International e.V., Franciscans International, Friends of the Earth International, Friedrich Ebert Foundation, Fundación para la Democracia Internacional,

Genève pour les droits de l'homme: formation internationale, Global Policy Forum, Human Rights Now, Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education (Tebtebba), Indigenous World Association, Institute for NGO Research, Institute for Policy Studies (IPS), Instituto para la Participación y el Desarrollo (INPADE), International Commission of Jurists (ICJ), International Federation for Human Rights Leagues (FIDH), International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), International Human Rights Council, International Human Rights Observer (IHRO) Pakistan, Institute of Sustainable Development, International Organization of Employers (IOE), International Service for Human Rights, International Trade Union Confederation (ITUC), International Women's Rights Action Watch Asia Pacific, International Youth and Student Movement for the United Nations, Land is Life, Life and Nature Safeguard Platform (LNSP), Medico International, MISEREOR, Netherlands National Committee for IUCN, Public Organization "Public Advocacy", Public Services International, Rosa-Luxemburg-Stiftung – Gesellschaftsanalyse und Politische Bildung, Servas International, Sikh Human Rights Group, Social Service Agency of the Protestant Church in Germany, Swiss Catholic Lenten Fund, The Chittagong Hill Tracts Foundation, Third World Network, Tides Center, United States Council for the International Business Incorporated (USCIB), Verein Südwind Entwicklungspolitik, Womankind Worldwide, Women in Europe for a Common Future, Women's International League for Peace and Freedom (WILPF).